

المبسوط

(فإن قيل) هذا أن لو ثبت الإيداع (قلنا) لا حاجة إلى ذلك بقبض مال الغير لنفسه على وجه التملك موجب للضمان إلا أن يثبت تملك من صاحبه إياه ولم يثبت ذلك وإسبحانه وتعالى أعلم .

\$ باب الصدقة \$ (قال) (الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها إلى القبض) وقد بينا اختلاف بن أبي ليلى فيها إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت لأن المقصود بها نيل الثواب وقد حصل وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود ويستوي إن تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع له فيها .
ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء إنما يقصد به العوض دون الثواب .

ألا ترى أن في حق الفقير جعل الهبة والصدقة سواء في أن المقصود الثواب فكذا في حق الغني الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم له أن يرجع في الهبة فكذا في الصدقة .
ولكننا نقول ذكره لفظ الصدقة يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال الممتلك .

ثم التصدق على الغني يكون قرينة يستحق بها الثواب فقد يكون غنيا يملك نصا با وله عيال كثيرة والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب .
ألا ترى أن عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رهن ولا رجوع فيه بالاتفاق فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه .

(قال) (رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها) بلغنا في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الصدقة والحديث فيه ما روى أن طلحة رضي الله تعالى عنه تصدق على أمه بحديقة ثم مات قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قبل منك صدقتك ورد عليك حديقتك وفي المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة .

وذكر من جملتها رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورث تلك الصدقة .
(قال) (رجل قال في صحتة جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات أو قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه) لأنها صدقة لم تتصل بهذا القبض ولأن هذا اللفظ منه بمنزلة النذر سواء التزم الصدقة بعينها أو بغلتها والمنذور لا يزول

